بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا فالخلاف
فيما انما هو اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد
يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها
ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيد
والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضا ويقضي ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة
وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر
اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت
فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي
بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره
في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج
عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضاء ويصلي
الظهر انه لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو
يتيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك
التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر
عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس
المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها و **فروع** ولو تيمم لجنازة
وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه
اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطاء جاريته يعني يجوز له ان يطاء جاريته
وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجيز له التيمم لانه طهور المسلم عند
عدم الماء فلما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب

الجنابة

ما فاته

الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وانتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء
ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته
قدر على استعماله عنده فيه وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه
الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير
كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون
استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارته لانه هو
المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء لان الطهارة
لا يتجزى او ان راه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته
فان راى المصلي بالتيمم سؤر حمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت
صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده
ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضا ويصليها به ليحصل له الجمع بين التيمم
والتوضئ به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم
ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما اولا
ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضا بالمشكوك ويعيدها
اما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضؤ به دون التيمم
وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضا به ويعيدها وعند
ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به عنده فلو راى
المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت صلوته سواء جاوز
موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه
فاذا هو سراب
انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)